

الفصل الثالث

عقود الإرفاقات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرض والشفعة.
المبحث الثاني: الموالة والوكالة.

المبحث الأول

القرض والشفعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صحة القرض مع الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي.

المطلب الثاني: الشفعة.

المطلب الأول: صحة القرض مع الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

ينقسم القرض من حيث دخول الربا فيه وعدم دخوله إلى قسمين: أحدهما: أن يكون القرض مما يدخله الربا كالذهب والفضة والبر والشعير وما قيس عليها، وهذا القسم لا يجوز إن صاحب القرض شرط جر منفعة. والضرب الثاني: أن يكون القرض مما لا ربا فيه، كالثياب والحيوان. وهو محل البحث في هذه المسألة. ومن أهم ما يجب الإشارة إليه أن هذه المسألة مفروضة مع صحة الشرط وعدم بطلانه باعتبار أن القرض في غير الأموال الربوية أما إذا قلنا بإلغاء الشرط فهذه مسألة أخرى ليست مجال بحثنا^(١).

ثانياً: تصوير المسألة.

صورة المسألة أن يكون القرض في غير الأموال الربوية والزيادة تتعلق بنفس القرض، إما في قدره كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب بثوبين أو هذا العبد بعبدين، أو في صفة كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب الهروي بثوب مروي أو نحو ذلك. فهل يصح القرض مع وجود الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي أم لا؟

(١) فتكون من جملة المسائل التي قارنها شرط فاسد في إسقاط الشرط يمكن تصحيح القرض فيكون القرض صحيحاً والشرط باطلاً، وهذا قول عند الشافعية يُنظر: شرح الوجيز ٤/٧٩ ورواية عند الحنابلة يُنظر: الفروع ٤/١٥٣.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

أجمعوا على أنه إذا جر القرض منفعة غير مشروطة فلا مانع من ذلك^(١)، ويدل لذلك حديث أبي رافع^(٢) أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال ((أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء))^(٣).

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ضحى فقال: صل ركعتين وكان لي عنده دين فقضاني وزادني))^(٤).

واختلفوا فيما إذا كانت الزيادة مشروطة وكانت متعلقة بنفس القرض، إما في قدره كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب بثوبين أو هذا العبد بعبدين، أو في صفة كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب الهروي بثوب مروي على قولين.

(١) يُنظر: الإجماع ٩٤/١.

(٢) أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، أو ثابت، أو هُرْمَز. مات في أول خلافة علي على الصحيح. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [١٩١/٥] تقريب التهذيب: [٦٣٩].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء برقم (٤١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة إذا قدم من سفر برقم (٤٣٢).

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

قال النووي: ((يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر أو الرديء وكشرط رده ببلد آخر فان شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربوياً وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي وهو شاذ غلط فإن جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح، فلا يجوز التصرف فيه وقيل لا يفسد لأنه عقد مساحمة))^(١).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بصحة القرض مع الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي وجه عند الشافعية^(٢) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي حامد المروزي^(٣).
واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ بغيراً ببيعين إلى أجل^(٤).
ونوقش: بأن الخبر في الحيوان فهو وارد في السلم بدليل أنه قال: كنت آخذ البعير بالبيعين إلى أجل، والقرض لا يدخل الأجل^(٥).

(١) روضة الطالبين ٢٧٥/٣.

(٢) يُنظر: شرح الوجيز ٣٧٤/٩، المجموع ١٧٢/١٣.

(٣) يُنظر: الحاوي ٣٥٧/٥. وأبو حامد هو: أحمد بن بشر بن عامر أو ابن عامر بن بشر، أبو حامد العامري المروزي. نزيل البصرة: فقيه شافعي من أهل مرو الروذ (بقرب من مرو الشاهجان). شيخ أبي حيان التوحيدي. من أهم تصانيفه: الجامع في فقه الشافعية، وشرح مختصر المزني. توفي سنة ٣٦٢هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي: [٣٧٧/٢]، سير أعلام النبلاء: [١٦٦/١٦].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة برقم (٣٣٥٧).

قال ابن حجر في الدراية (١٥٩/٢): ((وفي إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه))، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٥/٥).

(٥) يُنظر: المجموع ١٧٢/١٣، أما عند المالكية فيمكن أن يدخل الأجل القرض.

الدليل الثاني: أنه لما جاز مثل هذا في البيع وإن لم يجز مثله في القرض انصرف عن حكم القرض إلى المبيع، فصار بيعاً بلفظ القرض^(١).
ونوقش: بأن هذا يقتضي نقل القرض المقصود إلى بيع ليس بمقصود^(٢).

(١) يُنظر: الحاوي ٣٥٧/٥.

(٢) يُنظر: الحاوي ٣٥٧/٥.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتة.

القول الثاني: عدم صحة هذا القرض وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والمذهب عند الشافعية^(٣) ومذهب الحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ قال: ((كل قرض جر منفعة فهو حرام))^(٥).

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حمّله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))^(٦).

الدليل الثالث: الإجماع قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا))^(٧).

وقال العيني: ((وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٧.

(٢) يُنظر: الفواكه الدواني ٨٩/٢.

(٣) يُنظر: شرح الوجيز ٣٧٤/٩، المجموع ١٧٢/١٣.

(٤) يُنظر: الشرح الكبير ٣٦٠/٤.

(٥) رواه الحارث في بلغة الحارث في كتاب البيوع باب القرض يجر منفعة، المسند ٥٠٠/١.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٢١/٦): ((في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك))، ومثل ذلك قال ابن حجر في التلخيص (٩٠/٣)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٠٨/٤): ((هذا إسناد ساقط، وسوار هو: ابن مصعب، وهو متروك الحديث)).

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصدقات باب القرض برقم (٢٤٣٢).

قال البوصيري في المصباح (٤٤/٢): ((هذا إسناد فيه مقال عتبة بن حميد ضعفه أحمد وقال أبو حاتم: صالح وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله))، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٠٨/٤): ((وإسناد هذا الحديث غير قوي على كل حال، فإن ابن عياش متكلم فيه، وعتبة: سئل أحمد عن حديثه، فقال: ضعيف، وليس بالقوي، وثقه ابن حبان)).

(٧) الإجماع ٩٥/١.

حرام^(١).

وجاء في المبدع: ((كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام إجماعاً))^(٢).

الدليل الرابع: أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فممنوع صحته^(٣).

الدليل الخامس: أن هذا زيادة لا يقابلها عوض فلم يصح، كما لو باعه داره بمائة على أن يعطيه مائة وعشرة^(٤).

الدليل السادس: أن السلف لا يكون إلا لله، فلا يقع جائزاً إلا إذا تمحض النفع للمقترض^(٥).

الدليل السابع: أنه لو اشترط زيادة في الجودة لم يصح، فلان لا يجوز اشتراط الزيادة في العود أولى^(٦).

الدليل الثامن: أن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب^(٧).

(١) عمدة القاري ١٧٨/١٨.

(٢) المبدع ٢٠٩/٤.

(٣) يُنظر: نهاية المحتاج ٢٣٠/٤.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٧.

(٥) يُنظر: الفواكه الدواني ٨٩/٢.

(٦) يُنظر: المجموع ١٧٢/١٣.

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٧.

الفرع الرابع: ويشتمل على:

أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

بعد إيراد الأقوال في المسألة وأدلتها وما جرى عليها من مناقشة يتبين لنا جلياً أن القول بصحة القرض مع الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي قول لا يستند على أدلة معتبرة، إضافة إلى مخالفته للنص الشرعي الذي تلقته الأمة بالقبول وبنى عليه الفقهاء أحكامهم، مع مناقضته للإجماع الذي حكاه غير واحد فقد قال ابن إبراهيم^(١): ((من أدلة تحريم النفع المشترك في عقد القرض الإجماع حكاه ابن المنذر، والباجي، وابن حزم، وابن قدامة، وابن حجر، والعيني، والهيثمي، وعلي بن سليمان المرداوي^(٢))). وعليه فإن الحكم عليه بالشذوذ حكم صحيح.

ومما يوضح شذوذ هذا القول أن الظاهرية الذين قصروا الأموال الربوية على الأصناف الستة المنصوص عليها لم يخالفوا في أن ربا الديون الذي منه ربا القروض يجري في جميع الأشياء^(٣).

ثانياً: الترجيح.

بعد ثبوت شذوذ هذا القول يتضح لنا وجوب العمل بالقول الثاني بعدم صحة القرض الجار للمنفعة في غير الربوي.

(١) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. فقيه حنبلي: كان المفتي الأول للبلاد السعودية. مولده ووفاته في الرياض، تعلم بها وفقد بصره في الحادية عشرة من عمره. تابع الدراسة إلى أن حفظ القرآن وكثيراً من كتب المتون، وتصدر للتدريس. عين مفتياً للملكة ثم رئيساً للقضاة فرئيساً للجامعة الإسلامية ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ورئيساً لتعليم البنات وغيرها من الوظائف. من تأليفه: الجواب المستقيم، وتحكيم القوانين، ومجموعة من أحاديث الأحكام. توفي سنة ١٣٨٩هـ. ينظر ترجمته في: مشاهير علماء نجد: [١٦٩] الأعلام: [٣٠٦/٥].

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ١٠٤/٧.

(٣) يُنظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٣٥٠/١.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من ثمرات الخلاف ما يلي:

- على القول الراجح يكون العقد فاسداً فلا يصح التصرف فيه.

قال النووي: ((وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي وهو شاذ غلط فإن جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح، فلا يجوز التصرف فيه))^(١).

- على القول بالصحة فيكون العقد صحيحاً وعليه يلزمه القرض والشرط.

(١) روضة الطالبين ٢٧٥/٣.